

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة

A/47/L.41  
9 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 1 1992

UN/ISA COLLECTION

الدورة السابعة والأربعون  
البند ٣٥ من جدول الأعمالالحالة في الشرق الاوسط

أفغانستان ، اندونيسيا ، الجمهورية العربية السورية ،  
السودان ، عمان ، كندا ، ماليزيا ، موريتانيا ، اليمن :  
مشروع قرار

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط" ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٢٨ ألف إلى هاء المؤرخة ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٨٣ ألف إلى دال المؤرخة ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٨/٤٥ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والقرارات الاخرى ذات الصلة ،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣<sup>(١)</sup> و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> ،

وإن تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر ، المعقود في فاس ، بالمغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(٣)</sup> ، والتي أكدت مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في السدار البيضاء ، بالمغرب ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإن تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين وتأييدها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الفلسطيني ،

وإن ترحّب بجميع الجهود التي تساهم في أعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ، بما فيها قرارا مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ،

وإن ترحّب أيضاً بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

---

(١) A/47/673 .

(٢) A/47/672-S/24819 و A/47/716-S/24845 .

(٣) انظر : A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروما من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيد قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد مريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> ، على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، وأن إسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء السياسات الإسرائيلية التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادئ القانون الدولي ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الحاجة الماسة والعاجلة إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة ، قائم على أساس الاحترام الكامل للميثاق وللمبادئ القانون الدولي ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة بدون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب إسرائيل الغوري وغير المشروط والكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٢ - تؤكد من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ،

٣ - تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٢٧/٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣٠/٢٦ ألف إلى واو المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٦/٣٧ ألف إلى دال المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٣/٤١ ألف إلى دال المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٣/٤٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٦٨/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٧٥/٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

٤ - تري أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس ، بالمغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(٣)</sup> ، والذي أعادت تأكيده مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المعقود في الدار البيضاء ، بالمغرب ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، هو مساهمة هامة تجاه أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

٥ - تدين استمرار احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب إسرائيل الفوري غير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - ترفض جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط الرامية إلى ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٦/٣٦ ألف وباء ، وتقضي بأن قرار إسرائيل ضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فورا ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولتأثير القرارات والمقررات ذات الصلة ؛

٨ - تدين عدوان إسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير العدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ؛

٩ - تدين بقوة قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل ، وما تنتهجه فيه من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تستخدم على وجه التخصيص في أمور ذات صلة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة ؛
- ١١ - تشجّب بقوة التعاون المستمر والمتزايد بين إسرائيل وجنوب افريقيا ، ولا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكن إسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط ذات صلة بهذا القرار .
- - - - -